



الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب
لتصدير رقم (٣٢١) و تاريخ ٦/١٢/٢٠١٥

الرقم

التاريخ

الموافق

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب

لائحة تنظيم العمل (الموارد البشرية)



الرقم
التاريخ
الموافق

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذ الحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشرة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ هـ والمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ وار على كل صاحب عمل إعداد لائحة
لتنظيم العمل في منشأته وفق هذا النموذج.

بيانات الجمعية

اسم الجمعية : الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب

المركز الرئيسي : محافظة الدرب

عدد العاملين (١)

عامل النشاط : زراعي

العنوان : منطقة جازان / محافظة الدرب

صندوق بريد : (.....) رقم بريد وائل :
.....

هاتف : ٩٦٦٥٥٣٣٧٩٠٧٧

بريد إلكتروني : ACSDarb@outlook.sa

رقم السجل التجاري : ٥٩٠٣٥٠٧٢٥٤

تاريخ إصدار السجل التجاري : ١٤٤٣/٥/٢٢ هـ



الرقم
التاريخ
الموافق

أحكام عامة

المادة (١)

يقصد بالفظ الجمعية أيّها ورد في هذه اللائحة : الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب يقصد بالفظ العامل أيّما ورد في هذه اللائحة : كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه الجمعية وتحت إدارتها ، أو إشرافها مقابل أجر ، ولو كان بعيداً عن نظرتها .

المادة (٢)

التقويم المعتمد في الجمعية هو: التقويم الميلادي

المادة (٣)

١ . تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية ، والفروع التابعة لها .
لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال ، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق .
تطلغ الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد ، وتتص على ذلك في عقد العمل .

المادة (٤)

يجوز للجمعية إصدار قرارات ، وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة .
للحجية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً ، وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العامل المكتسبة بموجب نظام العمل ، ولا ينحه التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .
كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، ولا ينحه التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلًا ولا يعنى به .

التوظيف

المادة (٥)

يوظف العامل على وظائف ذات مسؤوليات ، و مواصفات معينة ويراعى عند التوظيف في الجمعية ما يلى :

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية .
 ٢. أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية ، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل الجمعية .
- ان يجتاز بدرج ما قد تقرره الجمعية من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة .
- أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحدها الجمعية . ويجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، والأحكام الواردة في المواد :
(السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل .



عقد العمل

(٦) المادة

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إياها للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، واسم العامل ، وجنسيته ، وعنوانه الأصلي ، وعنوانه المختار ، ونوع العمل ، ومكانه ، والأجر الأساسي المتفق عليه ، وأية امتيازات أخرى يتفق عليها ، وما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها ، وتاريخ مباشرة العمل ، وأية بيانات ضرورية ، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية : على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

(٧) المادة

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل المباشرة العمل : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة ، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة .

(٨) المادة

لا يجوز للجمعية نقل العامل بغير موافقته - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر بقتضي تغير محل إقامته .

للجمعية في حالات الضرورة التي قد تتضمنها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة .

الإركاب

(٩) المادة

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية :

- ١- عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٢- عند تمنع العامل بجازاته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل .
- ٣- عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (١) من نظام العمل .
- ٤- لا تتحمل الجمعية تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري ، أو حكم قضائي .

(١٠) المادة

يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر بقتضي تغير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل امتهنهم : ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .





الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب
تصنيف رقم (٣٤١) وتاريخ ٦/١٢٢٢

الرقم
التاريخ
الموافق

التدريب والتأهيل

المادة (١١)

تحمل الجمعية في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف ، و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية تومن تذاكر السفر في الذهاب ، والعودة بالدرجة التي تحدها الجمعية ، كما تومن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها ، و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب .

المادة (١٢)

١. يجوز للجمعية أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

للمترب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابلية ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للجمعية أن تلزم المترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل . أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل .

للجمعية أن تلزم المترب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المماثلة أو بعضها .

المادة (١٣)

أولاً : يجوز للجمعية أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها — بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة ، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب .

ثانياً : يجوز للجمعية أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملها الجمعية أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية :

١. إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع .

٢. إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

٣. إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل .

ثالثاً: يجوز للجمعية إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل .

الأجور

المادة (١٤)

مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور : تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، وتودع في حسابات العمل عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة .



الرقم
التاريخ
الموافق

المادة (١٥)

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف .

المادة (١٦)

إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .

تقارير الأداء

المادة (١٧)

تصدر الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنموذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية:

١. المقدرة على العمل ، ودرجة إتقانه (الكفاءة) .

٢. سلوك العامل ، ومدى تعاونه مع رؤسائه ، وزملائه ، وعملاء الجمعية .

٣. المواظبة.

المادة (١٨)

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحدها الجمعية : على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات .

المادة (١٩)

بعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، ويحق للعامل أن ينظم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة .

العلاوات

المادة (٢٠)

١. يجوز للجمعية منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناء على ضوء المركز المالي للجمعية

٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه الجمعية ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة .

٣. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

الترقيات

المادة (٢١)

تحضع الجمعية سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، وسميات الوظائف – وفقاً لما جاء في دليل التصنيف والتوصيف المهني السعودي – ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية اجرها فيه ، و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ١ من ترتيب الشروط التالية:

١. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى .

٢. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها .

٣. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .



الرقم
التاريخ
الموافق

٤. موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .

المادة (٢٢)

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فلن المعايير للترقية تكون كالتالي :

١. ترشيح صاحب الصلاحية .
٢. الحاصل على تدريب أعلى .
٣. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تربية أكثر .
٤. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل الجمعية .
٥. الأقدمية في العمل بالجمعية .

الانتداب

المادة (٢٣)

إذا تم انتداب العامل الأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم الجمعية بما يلي :

١. تؤمن للعامل وسائل النقل الازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقتها .
٢. يصرف للعامل مقابل التكاليف التي يتکدها للسكن ، والطعام ، وما إلى ذلك؛ ما لم تؤمنها له الجمعية .
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .

ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للقنوات ، والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

المزايا والبدلات

المادة (٢٤)

تؤمن الجمعية لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ، ويجوز النص فيعقد العمل على أن تدفع الجمعية للعامل بدل سكن ، وبديل نقل نقدي .

أيام وساعات العمل

المادة (٢٥)

يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع ، ويكون (يوم / أيام) الجمعة الراحة الأسبوعية باجر كامل لجميع العمال ، ويجوز للجمعية - بعد إبلاغ مكتب العمل المختص - أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم الأسبوع ، وعليها أن تتكفله من القيام بواجباتهم الدينية ، ولا يجوز تمويل يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي .

تكون ساعات العمل (ثمانية) ساعات عمل يومياً تخلص إلى (ستة) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.



العمل الإضافي

المادة (٢٦)

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في الجمعية بينه فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة السادسة بعد المائة من نظام العمل .
- تفع الجمعية للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجرا الساعة مضافا إليه (٥٠ %) من أجراه الأساسي.

التفتيش الإداري

المادة (٢٧)

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمل الامتثال للتقيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

المادة (٢٨)

يجوز للجمعية أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض .

الإجازات

المادة (٢٩)

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل مدتها واحد وعشرون يوما ، تزداد إلى مدة ثلاثون يوما ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، وللعامل بعد موافقة الجمعية الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل؛ و يجوز الاتفاق في عمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

المادة (٣٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات وفق مايلي :

- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب توقيع أم القرى .
- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة .
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).

وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعرض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها.
اما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدان مع إجازة اليوم الوطني فلا يعرض العامل عنه.

المادة (٣١)

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية :

- خمسة أيام عند زواجه .
- ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له .
- خمسة أيام في حالة ولادة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه .



الرقم
التاريخ
الموافق

٤. أربعة أشهر، وعشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حطها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
٥. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللجمعية الحق في طلب الوثائق المزيدة للحالات المشار إليها.

المادة (٣٢)

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب الجمعية ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي :

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر. وللعامل الحق في وصل إجازاته السنوية بالمرضية.

الرعاية الطبية

المادة (٣٣)

تقوم الجمعية بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً؛ وفقاً لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولانتهه التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقاً لما يقرره نظامها .

بينة العمل

المادة (٣٤)

أ. ضوابط عامة

١. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو من أي جهة أخرى.
٢. يمنع أي تمييز في الأجر بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
٣. على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات المياه تبعد مسافة مناسبة.
٤. في حالات بينة العمل المكتبة على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية المكاتب العاملات.
٥. تد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بينة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على الجمعية
٦. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
٧. في المنشآت النسائية المفتوحة يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٨. في المنشآت الرجالية المخصصة للرجال يجب أن يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
٩. يجب على الجمعية توفير نظام أمني وفي حال كانت الجمعية تستقبل الجمهور يجب تعين حراسة أمنية

ب. ضوابط عمل المرأة في المنشآت النسائية فقط



١. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح أن الجمعية خاص بالنساء ومنوع دخول الرجال.
٢. يجب أن يكون العاملات من النساء فقط.
٣. يجب أن توفر الجمعية حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود الجمعية في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب الجمعية وضع لوحة إرشادية أن الجمعية خاضعة للمراقبة الأمنية.

الرقم
التاريخ
الموافق:

مادة (٣٥)

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أيام توزعها كف شفاء ، بحيث تبدأ بعد أقصى باربع أيام قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأيام العاشرة لوضعها.

وفي حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انتهاء إجازة الوضع ؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة (٣٦)

يحق للمرأة العاملة في الجمعية عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، و ذلك لمدة أربعة ، و عشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابة بوقت فترات ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

الخدمات الاجتماعية

المادة (٣٧)

تلزم الجمعية تقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

١. إعداد مكان لأداء الصلاة .
٢. إعداد مكان لتناول الطعام .
٣. توفر الجمعية المتطلبات ، والخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

المادة (٣٨)

١. يجوز للجمعية إلزام كل ، أو بعض العاملين بارتداء زي موحد ، وفي كل الأحوال يراعى في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة للنوع العام ، و بالنسبة للنساء أن يكون محتشاً ، و فضفاضاً ، و غير شفاف .
٢. على جميع العاملين بالجمعية الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر ، وعلى الجمعية أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل الجمعية .
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيهانية ، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو العرفة ، أو يقصد منه استrage ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، و ذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، وللجمعية أن تتخذ كل الترتيبات ، والإجراءات الضرورية ، و الالزمة لتلبيه جميع العاملين بذلك .



الرقم
التاريخ
الموافق

المادة (٣٩)

- يعتبر من قبل الإيذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء كانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية : و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أي شخص موجود في مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- يعتبر من قبل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام آية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الإشارة ، أو الإيحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى ، أو بـ أي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك

المادة (٤٠)

- مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الاتجاه إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق لها التقدم بشكوى للجمعية خلال مدة اقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك : أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب الجمعية ، أو من أعلى سلطة فيها ؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.
- على الجمعية عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الألة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى ، أو البلاغ.

المادة (٤١)

- مع مراعاة مبدأ السرية تسعن اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجري في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة .
- اللجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية .
- يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة الجمعية بالتفريق بين الشاكى ، و المشكو في حقه أثناء فترة التحقيق .
- في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعترضة : توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى .
- إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام : لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك .
- في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ : إذا ثبت لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدي .
- لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل الجمعية على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللجوء للجهة الحكومية المختصة .
- لا يمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع الجمعية جزاء تأديبيا عليه

المخالفات والجزاءات

المادة (٤٢)

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكها العامل ، و تستوجب أياماً من الجزاءات التالية :

- الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه الجمعية إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً .
- غرامة مالية : وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى .
- الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها .

الرقم
التاريخ
الموافقة

٥. الفصل من الخدمة مع المكافأة : و هو فصل العامل بناء على سبب مشروع : لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
٦. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، او إشعار ، او تعويض : لارتكابه اي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الشانون) من نظام العمل . ويجب أن يتلخص الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبليه .

المادة (٤٣)

كل عامل يرتكب اي من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكبها.

المادة (٤٤)

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية بالجمعية ، او من يفوضه) ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لآلية مخالفة بجزاء أخف .

المادة (٤٥)

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوما على سبق ارتكابها ، فإنه لا يعتبر عائدا ، و تعد مخالفة ، و كلها ارتكبت للمرة الأولى .

المادة (٤٦)

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٧)

لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد ، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام ، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاء للغرامات التي توقع عليه .

المادة (٤٨)

لا تقع الجمعية أي من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوقة إليه ، وسماع آرائه ، وتحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

المادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله او بالجمعية او بمديرها المسئول ، و ذلك دون الالخل بحكم المادة (الشانون) من نظام العمل .

المادة (٥٠)

لا يجوز مساملة العامل تأديبها عن مخالفة مضى على كثافتها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم الجمعية بارتكابها ، دون أن تقوم بالتخاذل اي من إجراءات التحقيق بشأنها .

المادة (٥١)

لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام .

المادة (٥٢)

تلزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غالباً يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعد العمل ، أو المعتمد لدى الجمعية : و يترتب على التبليغ باى من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية .



الرقم
التاريخ
الموافق

المادة (٥٣)

يخصص لكل عامل صحيفة جراءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقّع عليه ؛ وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل .

المادة (٥٤)

تقتدِي الغرامات الموقعة على العامل في سجل خاص : وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمل من قبل اللجنة العمالية في الجمعية ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بمعرفة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

النظالم

المادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو الهيئات ، أو القضايان المختصة ، يحق للعامل أن تظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم النظم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المنظم منه ، ولا يضطر العامل من تقديم تظلمه ، أو يخترع العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

أحكام ختامية

المادة (٥٦)

تفيد أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها : على أن تسرى في حق العامل اعتبار من اليوم التالي لإعلانها.

جدول المخالفات والجزاءات

أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :



م	نوع المخالفة				
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	الجزاء (النسبة المقصورة ، هي نسبة من الأجر اليومي)
١	%٢٠	%١٠	٥%	إنذار كتمي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٢	%٥٠	%٢٥	١٥%	إنذار كتمي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٣	%٥٠	%٢٥	%١٥	%١٠	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .
٤	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (١٥) دقيقة الغاية (٣٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .

تعاونية الدرب

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب
تصريح رقم (٢١) وتاريخ ٢٢/٠٦/٢٠٢٣

الرقم
التاريخ
الموافق

٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة الغایة (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين .	يوم	%٧٥	%٥٠	%٢٥
٦	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (٣٠) دقيقة يوم الغایة (٦٠) دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول : إذا ترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . بالإضافة إلى حسم أجر نطاق التأخير	يومان	يوم	%٥٠	%٣٠
٧	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول : سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمل آخرين . بالإضافة إلى حسم أجر ساعت التأخير	ثلاثة أيام	إنذار كتابي	يومان	يوم
٨	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتتجاوز (١٥) دقيقة . بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي
٩	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتتجاوز (١٥) دقيقة . بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠
١٠	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي

١١	الغيب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة . بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوليان	الحرمان من الترقى ، أو العلاوات لمرة واحدة
١٢	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوليان	الحرمان من الترقى ، أو العلاوات لمرة واحدة
١٣	الغيب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة . بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغيب	خمسة أيام	أربعة أيام	يوليان	فصل من الخدمة مع المكافأة : إذا لم يتتجاوز مجموع الغيب (٣٠) يوم



تعاونية الدرب

الجمعية التعاونية الزراعية بمحافظة الدرب
تصريح رقم (٢٢) وتاريخ ٦-١٢-١٤٤٣هـ

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

	فصل من الخدمة طبقاً للملة (الثانون) من نظام العمل	الحرمان من الترققات، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للملة (الثانون) من نظام	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو غير مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة	١٤
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب					٤٤
		الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة (الثانون) من نظام العمل	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .		١٥
		الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً ، في نطاق حكم المادة (الثانون) من نظام العمل	الغياب المقطوع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة .		١٦



ثانياً : مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

نوع المخالفة	م	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)				
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	
التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعمل أثناء وقت الدوام .	١	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	
استقبال زائرين في غير أمور عمل الجمعية في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	٢	%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	
استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات الجمعية : لأغراض خلصة ، دون إذن .	٣	%٥٠	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	

الرقم :
التاريخ :
الموافق :

٤	تخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه .		%٥٠	يوم	ثلاثة أيام	يومان	
٥	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .	إنذار كتابي	%١٠	%١٥	%٢٥	يومان	ثلاثة أيام
٦	الإهمال في تنظيف الآلات ، وصيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بهامن خلل .		%٥٠	يوم	ثلاثة أيام	يومان	
٧	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .	إنذار كتابي	%٢٥	%٥٠	يوم		فصل المكافأة
٨	تعزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة الجمعية.		يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة	
٩	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثل : (سيارات ، ألات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، الخ) .		يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل المكافأة	
١٠	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .	إنذار كتابي	%١٠	%١٥	%٢٥		فصل المكافأة
١١	النوم أثناء العمل .	إنذار كتابي	%١٠	%٢٥	%٥٠		
١٢	النوم في الحالات التي تستدعي بقظة مستمرة .		%٥٠	يوم	ثلاثة أيام	يومان	
١٣	التسكع ، أو وجود العامل في غير مكتسبله ، أثناء ساعات العمل .		%١٠	%٢٥	%٥٠	يوم	
١٤	التلاءب في إثبات الحضور ، والانصراف .		يوم	يومان	فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقىات أو العلاوات المرة واحدة	



ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل :

نوع المخالفة	م	الجزاء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	أول مرة	ثانية مرة	ثالثة مرة	رابع مرة
١		التشارج مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٢		التمارض ، أو ادعاء العمل كثبا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسيبه .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٣		الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب الجمعية ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام
٤		مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بمكان العمل .	%٥٠	يوم	يومان	خمسة أيام
٥		الكتابة على جدران الجمعية ، أو لصق إعلانات عليها.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	%٥٠
٦		رفض التقنيش الإداري عند الانصراف .	%٢٥	%٥٠	يوم	يومان
٧		عدم تسليم التقاد المحصلة لحساب الجمعية في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة
٨		الامتناع عن ارتداء الملابس ، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة .	إنذار كتابي	يوم	يومان	خمسة أيام
٩		تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	ثلاثة أيام	خمسة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة
١٠		الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياة فورة ، أو فعلا .	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة
١١		الاعداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو بمستعمل وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحريض.	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل من الخدمة مع المكافأة



الرقم :
التاريخ :
الموافق :

الخدمة مع المكافأة						
فصل بدون مكافأة أو إشعار، أو تعريض بموجب المادة (الثمانون)					الاعتداء بالإذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية.	١٢
فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعريض بموجب المادة (الثمانون)					الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو باي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسؤول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو يسبه .	١٣
—	فصل من الخدمة مع المكافأة	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	١٤
فصل من الخدمة مع المكافأة	فصل من الخدمة مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	١٥



الموقع
التاريخ
النوع

وتمت الموافقة على ذلك من قبل الأعضاء المذكورين أدناه
بناء على محضر مجلس الإدارة رقم (١١) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١٧ الموافق ٢٠٢٢/٩/١٣

التوقيع	أسماء أعضاء مجلس الإدارة
	Maher bin Ahmad Bascihi
	Ibrahim bin Hussein Abu Khwaja
	Abdallah bin Muhammad Al-Ghamari
	Ali bin Muhammad Habrيل القديري
	Abdurrahman bin Hassan Azran

